

## نموذج توكيل

تاريخ تحرير التوكيل ..... / ..... / 1439هـ

الموافق : ..... / ..... / 2017م

الموقرين

السادة/ شركة مجموعة انعام الدولية القابضة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أنا المساهم ..... (اسم الموكل الرباعي)  
..... الجنسية بموجب هوية شخصية رقم .....  
او رقم الاقامة أو جواز السفر لغير السعوديين ، صادرة من ..... بصفتي .....  
الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن مدير/ رئيس مجلس ادارة شركة .....  
(اسم الشركة الموكلة) ومالك لأسهم عددها ..... سهماً من اسهم شركة  
مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة مدرجة) بموجب سجل تجاري صادر من جدة  
برقم (4030035073) ، واستنادا للنظام الأساسي للشركة ، فانتني أوكل (اسم الوكيل رباعي)  
لینوب عنی في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية  
والذي سيعقد بفندق كراون بلازا بمدينة جدة - المملكة العربية السعودية في تمام الساعة .....  
ال السادسة والنصف من يوم الثلاثاء الموافق 19/12/2017م ، وقد وكلته بالتصويت نيابة  
عني على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها  
الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوصي عنني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة  
بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع او أي اجتماع لاحق  
بوجل اليه .

---

اسم موقع التوكيل

صفة موقع التوكيل

رقم السجل المدني لموقع التوكيل

---

( او رقم الاقامة أو جواز السفر لغير السعوديين)

توقيع الموكل (بالاضافة للختم الرسمي اذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) .



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

## لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

### مقدمة

تم اعداد "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة بهدف التوافق مع المادتين (60 و 64) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (6-8-2017) وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق (2017/2/13م) التي تضيي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة بناءً على اقتراح من مجلس الادارة باعتماد عمل لجنة المكافآت والترشيحات ، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضاءها ومدة عضويتهم ومكافآتهم .

### أولاً:

استناداً إلى الفقرة (7) من المادة (50) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على أنه يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة ((المكافآت والترشيحات)) على أن تستوفى اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منها ، وأن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما ، وأن تجتمع بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل ، فقد قررت الشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بموجب هذه اللائحة .

### ثانياً:

**قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم**  
**ومدة عضويتهم:**



1. تشكل بقرار من مجلس ادارة الشركة لجنة المكافآت والترشيحات من غير اعضاء المجلس التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
2. يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين كما يجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس من المساهمين أو غيرهم.
3. يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات على ألا يشغل منصب رئيس اللجنة.
4. يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين ، ويتم تعيينه في أول اجتماع للجنة بعد تشكيلها من قبل المجلس أو أعضاء اللجنة.
5. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
6. يتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة يراعي فيها وجود الخبرات الملائمة لمجال عمل الشركة.
7. يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الادارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس.
8. تقوم اللجنة بتعيين سكرتير لها من بين أعضائها او من موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها ويحدد المجلس او اللجنة مخصصاته .
9. اذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الادارة أن يعين عضوا في المركز الشاغر على أن يكون من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب تبليغ هيئة السوق المالية بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
10. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأى تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
11. تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدتھا أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للمجلس في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم ، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب .



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

ثالثاً :

**مهام و اختصاصات اللجنة :**  
**فيما يتعلق بالمكافآت :**

1. اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عن المجلس والادارة التنفيذية تعزز من تحفيز جهاز الشركة الاداري والمحافظة على الكوادر المتميزة ورفعها الى مجلس الادارة للنظر فيها تمهدأ لاعتمادها من الجمعية العامة ، على ان يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والافصاح عنها والتأكد من تفيذهها.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
4. التوصية لمجلس الادارة بمكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
5. مراجعة المكافآت المالية للرئيس التنفيذي بما في ذلك الحوافز طويلة وقصيرة الأجل الى جانب تحديد سقف النتائج المتوقع تحقيقها من الرئيس التنفيذي وتقديم توصيات بشأنها الى مجلس الادارة.
6. مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي حول الموجهات والمعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكتاب التنفيذيين والتي يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذها في ضوء السياسات المتبعة.
7. التأكد من التزام الشركة ومراعاتها لما ورد بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة والادارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

### فيما تتعلق بالترشيحات :

1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الادارة والادارة التنفيذية .
2. التوصية للمجلس بترشيح أعضائه واعادة ترشيحهم وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت ادانته بجريمة مخلة بالأمانة.
3. اعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس وشغل وظائف الادارة التنفيذية.
4. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصصه لأعمال المجلس.
5. المراجعة السنوية للاحتياجات الازمة من المهارات والخبرات المناسبة لعضوية المجلس ووظائف الادارة التنفيذية مع تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس والادارة التنفيذية واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
6. مراجعة هيكل المجلس والادارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغيرات التي يمكن عملها.
7. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح اذا كان العضو يشغل عضوية مجلس ادارة شركة اخرى.
8. وضع وصف وظيفي للأعضاء المستقلين والأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين وكبار التنفيذيين.
9. وضع الاجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين.
10. تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
11. توفير مستوى مناسب من التدريب والتعریف لأعضاء المجلس الجدد عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

12. دراسة ومراجعة أداء الادارة التنفيذية.
13. دراسة ومراجعة خطط الاحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.
14. دراسة ومراجعة توصيات الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين وانهاء خدمة كبار التنفيذيين.
15. مساعدة المجلس والادارة التنفيذية في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة.
16. مراقبة تطبيق سياسة تظلمات الموظفين والتأكد من فاعليتها.

#### **اجراءات الترشح ونشر اعلان الترشح :**

- أ. تلتزم اللجنة عند ترشيح اعضاء المجلس مراعاة ما ورد في لائحة الحكومة من شروط واحكام وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات وما ورد في قواعد الحكومة الخاصة بالشركة.
- ب. تلتزم الشركة بنشر اعلان الترشح في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة وفي أي وسيلة اخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.

**رابعاً :**

#### **صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات :**



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

### للحنة في سبيل أداء مهامها :

1. حق التحري عن أي أمر يدخل ضمن مهامها أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد.
2. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
3. طلب ايضاحات او بيانات من اعضاء مجلس الادارة أو الادارة التنفيذية او موظفي الشركة بغرض التحري والاستفسار عن أي معلومات.
4. حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية او اية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

### خامساً : اجتماعات اللجنة :

1. تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.
2. يشترط لصحة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين.
3. يجوز المشاركة في الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة وتعد المشاركة كمن حضر اصالة مع التوقيع على محضر الاجتماع.
4. لا يحق لأي عضو في المجلس أو الادارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة واعضاءها حضور اجتماعاتها الا اذا طلبت اللجنة الاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.
5. يجب توثيق اجتماعات اللجنة واعداد محاضرها التي تتضمن نقاشها ومداولاتها وتوثيق التوصيات وحفظها بعد توقيعها مع متابعة تنفيذ قراراتها.
6. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها للجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
7. تقدم اللجنة تقارير موجزة للمجلس عن اجتماعاتها.



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

## سادساً:

### مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشحات :

1. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.
2. تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على توصية اللجنة لمجلس الادارة.

## سابعاً : احكام ختامية :

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وال العامة وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

## سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة

### مقدمة :

تم اعداد سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-1438/5/16) الموافق 13/02/2017م والتي نصت على أن يقوم مجلس الادارة بإعداد سياسات ومعايير واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الالزامية في لائحة الحكومة ، ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة لها ، علماً بأن هذه السياسات والمعايير والاجراءات الخاصة بعضوية مجلس الادارة تستند الى نظام الشركات ولائحة الحكومة والنظام الأساس للشركة .

### أولاً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس ادارة الشركة :

1. آلا يكون المرشح لعضوية مجلس الادارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ، والا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.
2. آلا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
3. آلا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
4. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
5. أن تتوفر في المرشح القدرة على القيادة وان يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الادارة الفاعلة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية .



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

6. ان يتمتع المرشح بالكفاءة ، أي ان تتوافر لديه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة وأن يكون المامه مناسبا بالإدارة والاقتصاد والمحاسبة والقانون والحكومة وان يكون لديه الرغبة الدائمة في التعلم والتدريب.
7. أن تتوافر في المرشح القدرة على التوجيه وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية القيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل والقدرة على التخطيط والرؤية المستقبلية السليمة.
8. ان يكون لدى المرشح المعرفة المالية وأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها .
9. أن يتمتع المرشح بالليةقة الصحية وذلك بالا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه واحتضاناته .
10. ان يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
11. الالتزام بالصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها على مصلحته الشخصية ، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة او عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة مع تجنب التعاملات التي تنتهي على تعارض في المصالح ، مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة ، وتكون العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة حسب نظام الشركة ونظام هيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
12. مراعاة التنوع في التأهيل العملي والخبرة العلمية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتجاجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس .
13. الا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

14. يجب ان يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة الحكومة .
15. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
16. تنتهي عضوية عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة ، او ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة او بإفلاسه او اعساره او اذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة او لوائح او تعليمات سارية في المملكة.
17. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس في حالة فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس ، أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تحصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيقوم العضو بالختار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

#### ثانياً: اجراءات العضوية في مجلس ادارة الشركة :

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الادارة التنفيذية للشركة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقا لنظام الشركات ولائحة الحكومة وتعليمات هيئة السوق المالية.
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس اعلان رغبته بموجب اخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية ويجب ان يشمل هذه الاخطار تعريف بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وايضاً تعبئة النموذج أو النماذج الصادرة من هيئة السوق المالية.



4. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاوله.
5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس لأحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس ادارة الشركات التي تولى عضويتها.
6. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة ان يرفق بإخطار الترشيح بيانا من ادارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية :
  - أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات.
7. يجب توضيح صفة العضوية ، أي ما اذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
8. يجب توضيح صفة العضوية أي ما اذا كان العضو مرشحا بصفته الشخصية أم انه ممثل عن شخص اعتباري.
9. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع ادارة الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس وفقا للنموذج المعد لذلك بالإضافة الى أي نسخ من اخطارات الترشيح ومرافقاتها.
10. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

11. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا انفسهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
12. يتم التصويت على اختيار اعضاء مجلس الادارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي.
13. بعد انتخاب الجمعية العامة لأعضاء المجلس من بين المرشحين ووفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها يجتمع المجلس ويقوم باختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس واللجان.
14. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاثة سنوات من بداية دورته.
15. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو اذا ادين بجريمة مخلة للشرف والأمانة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع اعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو المجلس ان يستقيل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يتربى على الاعتزال من اضرار.
16. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
17. اذا شغر مركز احد اعضاء المجلس اثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمel العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

### **أحكام عامة :**

يعمل بما جاء في السياسة أعلاه ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ، كما يجب نشرها على موقع الشركة الالكتروني لتمكن المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها ، ويتم مراجعة محتوى اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية مجلس الادارة على ان يتم تقديم التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها .



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

## سياسات ومعايير وضوابط واحراءات تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنتسبة عن مجلس الادارة والادارة التنفيذية

### **الغرض من السياسة:**

تم اعداد " سياسة مكافآت مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية لمجموعة شركة انعام الدولية القابضة بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم (8-6-2017) وتاريخ 13/02/2017هـ الموافق 1438/5/16هـ والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنتسبة عن المجلس والادارة التنفيذية ورفعها الى مجلس الادارة للنظر فيها تمهدًا لاعتمادها من الجمعية العامة .

### **هدف السياسة:**

الهدف الأساسي هو تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركة وانظمة ولوائح هيئة السوق المالية ، وتهدف ايضا الى جذب افراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الادارة واللجان والادارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء مما يساهم في تحسين اداء الشركة وتحقيق اهدافها ومصالح مساحتها .

### **مادئ المكافآت:**

تعتزم شركة مجموعة انعام الدولية القابضة الحفاظ على العدالة الداخلية من خلال الانصاف في ممارسات المكافآت بما يتفق مع الوظائف من حيث الموقع الجغرافي وظروف وبيئة العمل ، كذلك الحفاظ على التنافس من خلال تحديد ممارسات المكافآت وموائمتها مع القطاعات المختلفة لبيئة العمل الداخلي والمقارنة بين شركات اخرى في اطار ظروف جغرافية مختلفة والاستمرارية في دفع المكافآت مقابل الأداء الجيد من خلال تقدير قيمة الأداء لكل فرد ومدة مسانته في تطوير ونمو العمل .



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

## **سياسة المكافآت :**

تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الادارة بمكافآت أعضاء المجلس واعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة على النحو التالي :

1. الانسجام مع الاستراتيجية للشركة وأهدافها.
2. تقديم المكافآت بغرض حث الأعضاء والادارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى القصير والطويل.
3. تحديد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات والمهارات ومستوى الأداء.
4. حجم وطبيعة العمل ودرجة المخاطر لدى الشركة .
5. استهداف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.
6. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.
7. ايقاف صرف المكافأة او استردادها اذا تبين انها تقررت بناء على معلومات غير صحيحة قدمها العضو او الادارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
8. تنظيم منح اسهم في الشركة لأعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية سواء كانت اصدار جديد او اسهم اشتراطها الشركة.

## **مكافآت اعضاء المجلس :**

ت تكون مكافآت أعضاء مجلس ادارة الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك بما يتواافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذاخصوص . ويجوز ان تكون المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية العامة ، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة السنوية الى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة من مكافآت وبدل



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية او استشارات ، وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وفي حال كانت مكافأة الأعضاء نسبة من الأرباح فيجب مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) و المادة (46) من النظام الأساسي للشركة والمادة (76) من نظام الشركات بشرط آلا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ 500 الف ريال وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

### **بدل حضور أعضاء المجلس واللجان :**

بدل حضور جلسات مجلس الادارة واللجان التابعة للمجلس مبلغ 3000 ريال عن كل جلسة.

### **مكافآت أعضاء اللجان :**

تشتمل لائحة عمل كل لجنة من اللجان على المكافآت الخاصة بأعضاءها .

### **مكافآت الادارة التنفيذية :**

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج خطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها بناءً على توصية الادارة التنفيذية ، وتشتمل مكافآت الادارة التنفيذية على ما يلي :

1. راتب أساسي شهري ،
2. بدلات تشتمل على سبييل المثال لا الحصر بدل سكن وبدل سيارة وبدل هاتف وبدل تعليم اطفال .



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

3. مزايا التامين الطبي وسياسة تامين اصابات العمل والعجز وغيرها .
4. مزايا الاجازات السنوية وتذاكر السفر ومكافأة نهاية الخدمة .
5. الخطط التحفيزية قصيرة وطويلة الأجل المرتبطة بمؤشرات الأداء وفقا للتقييم السنوي وخيارات الأسهم وغيرها .
6. يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات .
7. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للتنفيذيين وكبار الموظفين على ضوء الخطط والموجهات العامة التي تقرها اللجنة .

#### معايير وضوابط عامة للمكافآت :

1. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو و اختصاصاته و المهام المنوطة به واستقلاله و عدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
2. يجب الا تكون مكافأة اعضاء مجلس الادارة المستقلين نسبة من الارباح التي تتحققها الشركة أو ان تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم باستقلالية قراراتهم.
3. يحدد مجلس الادارة وفقا لتقديره وبقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافآت المقررة للأعضاء وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساسي للشركة.
4. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الادارة في اجتماع الجمعية العامة وذلك لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافآت أعضاء مجلس الادارة.



مجموعة انعام الدولية القابضة  
Anaam International Holding Group

### **الحمة المختصة في هذه السياسة:**

تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق اغراضها وتراجع وتحديث السياسة بغض التجاوب مع التغيرات الحاصلة في بيئه وظروف السوق .

### **أحكام ختامية (النشر والتعديل):**

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها . ويتم مراجعة هذه اللائحة حسب الحاجة بناءاً على توصية من المجلس على ان يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.